

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١ لسنة ٢٠١٠

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع تطوير أنظمة التأمين الصحى
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ،
الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛
وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض مشروع تطوير أنظمة التأمين الصحى بين حكومة
جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بمبلغ خمسة وسبعين مليون دولار
الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى غرة رجب سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠١٠ م) .

قرض رقم : ٧٨٢٨ مصر

اتفاق قرض

(مشروع تطوير أنظمة التأمين الصحي)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بتاريخ

١٥ مارس ٢٠١٠

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٠ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية (" المقترض ") والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (" البنك ") .
اتفق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعاريف

البند ١-١ : تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد فى ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

البند ١-٢ : ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعروفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

البند ٢-١ : يوافق البنك على إقراض المقترض وفقاً للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق مبلغاً وقدره خمسة وسبعون مليون دولار أمريكى (٧٥.٠٠٠.٠٠٠ دولار) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت إلى آخر طبقاً لنصوص البند (٢ - ٧) من هذا الاتفاق (" القرض ") ، وذلك للإسهام فى تمويل المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم (١) من هذا الاتفاق (" المشروع ") .

البند ٢-٢ : يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض طبقاً للبند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .

البند ٢-٣ : يعادل رسم الحصول على القرض المستحق السداد بواسطة المقترض ربعاً من واحد بالمائة (٠,٢٥ ٪) من مبلغ القرض . يسدد المقترض رسم الحصول على القرض فى مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ سريان هذا الاتفاق .

البند ٢-٤ : يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقرض على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساوية لمعدل فائدة اليبور عن عملة القرض بالإضافة إلى الهامش المتغير ؛ شريطة أن يدفع المقرض عند تحويل كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقاً للنصوص ذات الصلة بالمادة الرابعة من الشروط العامة .

البند ٢-٥ : تكون تواريخ السداد فى الأول من مايو والأول من نوفمبر من كل عام .

البند ٢-٦ : يتم سداد أصل مبلغ القرض وفقاً للنسب الواردة بجدول استهلاك الدين الوارد بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

البند ٢-٧ : (أ) يجوز للمقرض فى أى وقت أن يطلب إجراء أى تحويل من التحويلات التالية فى شروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض :

١ - تغيير عملة القرض لكل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة .

٢ - تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسحوب من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس .

٣ - وضع حدود للمعدل المتغير الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسحوب وذلك بتحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على المعدل المتغير .

(ب) يعتبر أى تحويل يتم طلبه طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك " تحويلاً " وفقاً للتعريف الوارد بالشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقاً لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة وإرشادات التحويل .

(ج) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة والذي يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من حساب القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أى علاوة مستحقة السداد طبقاً للبند ٤-٥ (ج) من الشروط العامة وفى حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للقرض الموضح بالجدول الوارد بالبند ٤ من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

البند ٢-٨ : تم تعيين الجهة المنفذة للمشروع كممثل للمقترض لغرض اتخاذ أى إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذها طبقاً لشروط البند (٢ - ٢) من هذا الاتفاق والمادة (٢) من الشروط العامة .

البند ٢-٩ : حدد المقترض وزارة المالية فى بلده للقيام - نيابة عنه - بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاصة بالقرض .

(المادة الثالثة)

المشروع

البند ٣-١ : يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع ، ولهذا الغرض يعمل المقترض على أن تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحى (الجهة المنفذة للمشروع) بتنفيذ المشروع طبقاً لنصوص المادة الخامسة من الشروط العامة واتفاق للمشروع .

البند ٣-٢ : دون الاقتصار على نصوص البند (٣ - ١) من هذا الاتفاق ، وباستثناء ما قد يتفق عليه المقترض والبنك خلافاً لذلك ، يضمن المقترض تنفيذ المشروع وفقاً لنصوص الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

النفاذ والإنهاء

البند ٤-١ : يقوم المقترض باتخاذ الإجراءات الدستورية السارية فى بلده ويتم استكمال كل هذه الإجراءات قبل تاريخ نفاذ الاتفاق .

البند ٤-٢ : يتمثل الشرط الإضافى للنفاذ فى إبرام اتفاق القرض الفرعى نيابة عن المقترض والجهة المنفذة للمشروع .

البند ٤-٣ : يتمثل الشأن القانونى الإضافى الذى يتم إدراجه فى رأى القانونى ، فى أن اتفاق القرض الفرعى قد تم إبرامه فعلياً بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع وأنه أصبح ملزماً قانوناً لكل من المقترض والجهة المنفذة للمشروع طبقاً لشروطه .

البند ٤-٤ : حددت فترة مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ هذا الاتفاق كمهلة محددة لنفاذ الاتفاق أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك طبقاً لأغراض البند (٩ - ٤) من الشروط العامة .

(المادة الخامسة)

ممثلو المقترض والعناوين

البند ٥-١ : تم تعيين وزيرة التعاون الدولى ومساعد الوزيرة لمنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولى بدولة المقترض - كل على حدة - كممثلين للمقترض .

البند ٥-٢ : عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

برقياً : الفاكس :

٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

وزارة التعاون الدولى

٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

القاهرة - جمهورية مصر العربية

عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H Street, N.W.

Washington, D.C 20433

United States ofAMERlca

برقيًا :

INTBAFRAD

التلكس :

(MCI) ٢٤٨٤٢٣ أو

(MCI) ٦٤١٤٥

الفاكس :

١ - (٢٠٢) ٤٧٧٦٣٩١

Washington, D.C.

تم الاتفاق فى القاهرة - جمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المدونين
فى صدر هذا الاتفاق .

عن

جمهورية مصر العربية

فايزة أبو النجا

الممثل المفوض

عن

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

ديفيد كريج

الممثل المفوض

الجدول رقم (١) وصف المشروع

الهدف من المشروع هو مساعدة المقترض فى تحسين الاستدامة المالية وكفاءة عمليات نظام التأمين الصحى الاجتماعى فى بلده .
ويتكون المشروع من الجزء التالى :

تطوير نظام معلومات التشغيل والإدارة الخاصة بالمشاركين فى نظام التأمين الصحى .

إنشاء وتنفيذ نظام قومى كفاء وفعال للتأمين الصحى الاجتماعى من خلال تطبيق نموذج أعمال ناجح لعمليات تأمين صحى اجتماعى تشمل تطوير واستخدام عمليات معدة لخدمة المشترك الفردى ، ونظام معلومات فعال للتشغيل والإدارة ، وتطوير المهارات العملية والإدارية ذات الصلة .

الجدول رقم (٢) تنفيذ المشروع

بند (١) ترتيبات التنفيذ :

(أ) الترتيبات المؤسسية :

١ - يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بتنفيذ المشروع طبقاً لالتزاماتها الواردة باتفاق المشروع ، وخطة التوريد ، ودليل الإدارة المالية .

٢ - يقوم المقترض ، من خلال وزارة الصحة ، فى موعد لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ النفاذ بإنشاء والاحتفاظ بلجنة تسيير مشتركة فيما بين الوزارات تكون مسئولة عن الإشراف الشامل على تقدم أعمال المشروع خلال فترة التنفيذ ، وتشمل ، ضمن جهات أخرى ، أعضاء من الوزارات المعنية مثل وزارة الصحة ، وزارة المالية ، وزارة التعاون الدولى ، ووزارة التضامن الاجتماعى .

(ب) اتفاق القرض الفرعى :

١ - من أجل تسهيل تنفيذ المشروع ، يقوم المقترض بإتاحة القرض للجهة المنفذة للمشروع طبقاً لاتفاق قرض فرعى يتم إبرامه بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع بشروط وأحكام مقبولة لدى البنك والتي تشمل ضمن أمور أخرى ما يلى :

(أولاً) : سداد أصل مبلغ القرض ، وسداد الفائدة ، والرسوم والأقساط طبقاً للمادة الثانية من هذا الاتفاق والمادة الثالثة من الشروط العامة ؛

(ثانياً) : سداد أية رسوم أخرى قد يطلبها المقترض ؛ و

(ثالثاً) : تحمل الجهة المنفذة للمشروع مخاطر سعر الصرف الأجنبى (" اتفاق القرض الفرعى ") .

٢ - يمارس المقترض حقوقه طبقاً لاتفاق القرض الفرعى بالطريقة التى تحمى مصالح المقترض والبنك وتحقيق أغراض القرض . باستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلافاً لذلك لا يقوم المقترض بالتخلى عن أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن أى من شروط اتفاق القرض الفرعى ، إذا كان من وجهة نظر البنك أن هذا التعديل أو التنازل قد يؤثر مادياً وسلباً على تنفيذ المشروع أو تحقيق أهدافه .

٣ - يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بتنفيذ المشروع طبقاً لنصوص إرشادات مكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير والتسهيلات الائتمانية لهيئة التنمية الدولية والمنح الصادرة بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦

بند (٢) متابعة المشروع وإعداد التقارير والتقييم :**(أ) تقارير المشروع :**

يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بمتابعة وتقييم تقدم العمل بالمشروع وإعداد تقارير عن المشروع طبقاً لنصوص البند ٥ - ٨ (ب) من الشروط العامة وبناءً على المؤشرات المتفق عليها مع البنك ، على أن يغطى كل تقرير من تقارير المشروع مدة نصف سنة ميلادية ، ويتم موافاة المقترض به فى موعد أقصاه شهر واحد من نهاية المدة التى يغطيها ذلك التقرير .

(ب) مراجعة نصف المدة :

(أ) يقوم المقترض والجهة المنفذة للمشروع بالاشتراك مع البنك فى أو فى تاريخ قريب من ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ بعمل مراجعة نصف المدة عن التقدم الذى تم إحرازه فى تنفيذ المشروع (مراجعة نصف المدة) وتغطى مراجعة نصف المدة ، ضمن أمور أخرى :

- ١ - التقدم الذى تم تحقيقه فى تنفيذ هدف المشروع ، و
- ٢ - الأداء العام للمشروع مقارنة بمؤشرات أداء المشروع .

(ب) يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع ، قبل أربعة (٤) أسابيع على الأقل من عمل مراجعة نصف المدة ، بإعداد تقرير مفصل ، وتقديمه للبنك ، يصف موقف تنفيذ كل مكون من مكونات المشروع ، وتقرير ملخص لتنفيذ المشروع بصفة عامة .

(ج) يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع فى موعد لا يتجاوز أسبوعين بعد مراجعة نصف المدة ، بإعداد برنامج عمل ، مقبول لدى البنك ، ويقدمه للبنك بشأن استكمال تنفيذ المشروع مع الأخذ فى الاعتبار نتائج مراجعة نصف المدة ، ومن ثم تنفيذ برنامج العمل المذكور .

(ج) تقرير اكتمال المشروع :

يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بموافاة المقترض والبنك فى موعد أقصاه شهران من تاريخ الإقفال ، بكافة المعلومات التى قد يطلبها المقترض أو البنك على نحو معقول لأغراض هذا البند ، من أجل إدراجها فى التقرير المشار إليه فى البند ٥ - ٨ (ج) من الشروط العامة .

الإدارة المالية والتقارير المالية وأعمال المراجعة :

١ - يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع ، بالاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بنظام للإدارة المالية طبقاً لنصوص البند (٥-٩) من الشروط العامة .

٢ - مع عدم الإخلال بنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بإعداد تقارير مالية مبدئية غير مراجعة عن كل مدة نصف سنوية للمشروع ، وموافاة البنك بها خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من نهاية كل مدة نصف سنوية بالشكل والمضمون المقبولين للبنك .

٣ - يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بمراجعة القوائم المالية المتعلقة بالمشروع طبقاً لأحكام البند ٥-٩ (ب) من الشروط العامة . وتغطى كل مراجعة لهذه القوائم المالية مدة سنة ميلادية للجهة المنفذة للمشروع (أو أى مدة أخرى تقترحها الجهة المنفذة للمشروع ويوافق عليها البنك) . على أن يتم موافاة البنك بهذه القوائم بعد مراجعتها وعقب نهاية هذه السنة المالية بستة (٦) أشهر على الأكثر .

بند (٣) التوريد :

باستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلافاً لذلك ، يتم توريد الأعمال المطلوبة للمشروع والتي يتم تمويلها من حصة القرض ، طبقاً لنصوص الجدول الملحق باتفاق المشروع .

البند (٤) السحب من حصة القرض :**(أ) عام :**

١ - يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع بالسحب من حصة القرض وفقاً لنصوص المادة الثانية من الشروط العامة ، ووفقاً لهذا البند وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض (متضمنة إرشادات السحب الخاصة بمشروعات البنك الدولي المؤرخة مايو ٢٠٠٦ والتي يتم تعديلها من وقت لآخر بواسطة البنك والمطبقة على هذا الاتفاق طبقاً لهذه الترتيبات) ، من أجل تمويل المصروفات المؤهلة الواردة بالجدول الوارد فى الفقرة (٢) أدناه .

٢ - يحدد الجدول التالى فئات المصروفات المؤهلة التى يجوز تمويلها من حصة القرض ("الفئة") ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة ، والنسبة المئوية للمصروفات الممولة والمتعلقة بالمصروفات المؤهلة فى كل فئة منها :

النسبة المئوية للمصروفات الممولة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	الفئة
١٠٠ ٪	٧٥٠٠٠٠٠٠	(١) نظام معلومات التشغيل والإدارة الخاص بالمستثمرين فى التأمين الصحى
المبلغ المستحق طبقاً للبند ٧-٢ (ج) من هذا الاتفاق	صفر	(٢) علاوات أغطية وأطواق سعر الفائدة
	٧٥٠٠٠٠٠٠	المبلغ الإجمالى ...

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

١ - بما لا يتعارض مع نصوص الجزء (أ) من هذا البند ، لن يتم إجراء مسحوبات :

(أ) من حساب القرض حتى يتم سداد رسم الحصول على القرض بالكامل للبنك ،

(ب) لتغطية مدفوعات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٢ - تاريخ الإقفال هو ٣٠ يونيو ٢٠١٥

الجدول رقم (٣)

جدول استهلاك الدين

١ - يوضح الجدول التالى تواريخ سداد أصل القرض والنسبة المئوية لمجموع مبلغ أصل القرض واجبة الأداء فى كل تاريخ سداد لأصل الدين (حصة الأقساط) وفى حالة سحب عوائد القرض بالكامل اعتباراً من أول تاريخ سداد لأصل الدين ، يقوم البنك بتحديد مبلغ أصل دين القرض الواجب الأداء من المقرض فى تاريخ كل سداد لأصل الدين من خلال إجراء عملية ضرب بين (أ) رصيد القرض المسحوب والمستحق فى أول تاريخ سداد لأصل الدين فى (ب) حصة القسط الخاصة بكل تاريخ سداد لأصل الدين ، ويتم تعديل هذا المبلغ واجب الأداء - حسب الضرورة - ويخصم منه أى مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول ويسرى عليه تحويل العملة .

تاريخ سداد القسط	نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية %)
فى الأول من مايو والأول من نوفمبر اعتباراً من الأول من مايو ٢٠١٧ حتى الأول من مايو ٢٠٣٧	٢,٣٨ %
وفى الأول من نوفمبر ٢٠٣٧	٢,٤٢ %

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداؤه من قبل المقرض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

(أ) فى حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض فى تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقرض رصيد القرض المسحوب من التاريخ المذكور طبقاً للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر : بسطه هو نسبة القسط الأسمى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأسمى المستحق) ، ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعده ، ويتعين تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضرورياً لحصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أية مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سداؤها فى تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة عالىه ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتوقف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص وأحكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل رصيد القرض المسحوب أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذى تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سدادها فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يصبح مستحقاً خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة فى عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما : (أ) بسعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقاً لعمليات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور ؛ أو (ب) مكون سعر الصرف وفقاً لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقاً للدليل الإرشادى للتحويل .

٥ - إذا كان رصيد القرض المسحوب قد تم تخصيصه بأكثر من عملة قرض واحدة ، يتم تطبيق أحكام هذا الجدول بشكل منفصل على المبلغ المخصص لكل عملة قرض ، بحيث يتم إعداد جدول منفصل للسداد لكل مبلغ من هذه المبالغ .

الملحق

التعاريف :

١ - " الفئة " تعنى أيًا من الفئات الواردة بالجدول الوارد فى البند رقم (٤) من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق .

٢ - " الشروط العامة " تعنى " الشروط العامة لقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير المؤرخة ١ يوليو ٢٠٠٥ (والمعدلة فى ١٢ فبراير ٢٠٠٨) مع التعديلات الواردة فى البند (٢) من هذا الملحق .

٣ - " الهيئة العامة للتأمين الصحى " تعنى الهيئة العامة للتأمين الصحى للمقترض والتى تم إنشاؤها وتعمل بموجب القرار الجمهورى فى بلد المقترض رقم ١٢٠٩ لعام ١٩٦٤ ، أو أى تاريخ لاحق .

٤ - " وزارة الصحة " تعنى وزارة الصحة فى بلد المقترض أو من يخلفها .

- ٥ - " نظام معلومات التشغيل والإدارة الخاص بالمشاركين فى التأمين الصحى " يعنى نظام معلومات التشغيل والإدارة الخاص بالمشاركين فى التأمين الصحى طبقاً لنصوص البند (٤) (أ - ٢) بالجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق ، متضمناً السلع والخدمات الفنية كنفقات مؤهلة .
- ٦ - " الجهة المنفذة للمشروع " تعنى الهيئة العامة للتأمين الصحى ، أو من يخلفها بالاتفاق مع البنك ، حسبما يقتضى الحال .
- ٧ - " اتفاق المشروع " يعنى الاتفاق بين البنك والجهة المنفذة للمشروع فى ذات تاريخ هذا الاتفاق ، والذي يجوز تعديله من وقت لآخر .
- ٨ - " اتفاق القرض الفرعى " يعنى الاتفاق الذى يتم إبرامه فيما بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع طبقاً لنصوص البند (١ - ب) من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق ، والذي يجوز تعديله من وقت لآخر .